واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم وهو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو
ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها بيع المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة
دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض
من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز
ذلك ولو كان له على الرجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح
وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبرئه من
الدراهم الباقية فان خاف المديون ان لا يبرئه من الدراهم الباقية يدفع الى صاحب الدين تسعة
دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدراهم الباقية جاز ذلك ويقع الامن ولو اقرض على
ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما
رد قيمتها يوم القبض وللغصب على هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي
ووزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وما كان متفاوتا الكل في الاصل والله اعلم

كتاب الاجارة

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسائل
جواز الاجرة ومسائل حق الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيه الالفاظ التي تنعقد بها
الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب والخامس في الاستصناع
السادس في الضمان السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستاجر
وما على الاجير العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الاجير والمستاجر
اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة عقد معاوضة فلا يجوز الا ان
يبين البدل من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلثة بيان الوقت وهو
الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فاشترط بيان القدر
ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت الغلبة مختلفة
فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا فاشترط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء قدمه في البيوع فانه نظير الاختلاف
في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصح دينا في الذمة فان بين جاز وان كان ثيابا

او

او عروضا فاشترط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا سلما
فان بين جاز كالسلم وان لم يبين جاز كالقرض وفي هذا كله اذا كان دينا اما اذا كان
عينا فالاشارة اليه كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا
ان يكون معينا وان كان منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب
دابة لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النساء ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل
او باستيفاء المعقود عليه ولا يملك بمجرد العقد عندنا وفي المحيط وكما يجب بالتعجيل
استيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة
معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك
او اجنبي لا يجب في الاصل لو قال له دونك المنزل فانزل وبالفارسية اينك خانه
الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر في اجر المدة لم انزل ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة
يلزمه والا فلا قال شمس الائمة الحلواني وكسر الغلق ليس بشيء حتى لا يكون للاخر ان يحتج على المستاجر
فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا
بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر وسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع
عن الاجر بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد
عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا يتمكن
من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى
ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم
فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا
حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة
الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد
ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى
راجلا ان كان بغير علة في الدابة فعليه الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض لم يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)